

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ شَكََّ فِي ابْنِهِ لَهُ فِدَعَا لَهُ الْقَافَةَ (١) .

٩٩ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن عِيَاضٍ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلِدَا فِدَعَا عُمَرَ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ .

١٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن عُمَرَ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

كتاب الطلاق (٢) وفيه تسعة أبواب

الباب الأول فيما جاء في أمطام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأتار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
فَلَيْسَ بِمَسِّ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائضٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائضٌ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
ثُمَّ لِيُؤْمَسِكْ حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ
بِالْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج . أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير
يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر
امرأته وهي حائضٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُؤْمَسِكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال أخبرني :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وممونه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على
المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرْءٌ فَلْيِرْاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فليُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ .

١٠٧ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ خَرِيَجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

١٠٨ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ : هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

١١٠ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تُقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإمامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : «أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عُسَيْتَهُ ويزوق
عُسَيْتِكَ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :
« لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْتَةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدالها أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل (٢) . وقد أورده في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيرك قال : إنما كان الخ . وزاد في آخره .

قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق امرأته ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءها
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتننا
فأخبرنا . فذهب فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : افتيه يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبتها^(١) ، والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .
قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء
قلقت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو وإنما أنت قاصي

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بفقد
ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تبتها والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبدُ الله بِسْمَا صُنِعَتْ حين طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بكير بن الأشج ، عن نعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجلٌ يسألُ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَالِ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَّقَ الْبَكَرَ وَاحِدَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِ الْوَاحِدَةَ تَبْتَهَا فَلَا تُحْرَمُهَا إِلَى زَوْجٍ آخَرَ وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ أَمَارَةٍ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عن نَافِعِ بْنِ عُجَيْبٍ^(١) بن عبدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ^(٢) وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ . »

(١) في المطبوع عجلان .

(٢) البتة : الفاطمة وهي تحمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة لامدد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجْبِرِ بْنِ عَبْدِ زَيْدٍ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ زَيْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
سُهَيْمَةَ الْمَزَيْنَةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أُرِدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ أَنَّ سَمِيْعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : قَرَأْ
(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيْهُنَّ) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟
قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَّتْ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَامَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِلتُّؤْمَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ .
١٢١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ
طَّلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ تَفِيْعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَامَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إنني طلقْتُ امرأةً لي حُرَّةً تطليقتين فقال زيدُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبدٌ (٢) كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يُراجِعَها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيحٌ إليه فلقية عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ . حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله عتبة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر بن الخطاب عن رجلٍ من أهل اليمن طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجلٌ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الاطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره
(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها
(٣) في المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
ابْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ
يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ
دَخَلَ بِهَا الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ (١).

١٢٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيٍّ
يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَّقَتْ
قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَدَعَّتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ
تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ مَالٌ يَمْسُكَ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا (٢)
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا.

١٢٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْرِ بْنِ مَوْلَاةٍ
لِبْنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ
يَوْمَئِذٍ فَعَتَّقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَّتْنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ
الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ وَلَوْ
تَزَوَّجَتْ جَاهِلَةً بِالرَّجْعَةِ وَعَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالِنِكَاحِ الثَّانِي بَاطِلٌ وَهِيَ مَازَالَتْ زَوْجَةَ الْأَوَّلِ.
(٢) الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ الْمَعْتَقَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إِنْ كَانَ عَبْدًا وَهُوَ
إِجْمَاعٌ إِذَا لَمْ يَمْسَسْهَا.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك معيب عبد بن فلان كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُنِي^(١) فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن^(٢) ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالتقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أزد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال . مَلَكَتْ أَمْرَأَتِي أَمْرَهَا فَقَارَقَتْنِي . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارجعها إن شئت فأما هي واحدة وأنت أملك لها .

(١) كما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحذر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ
وأبي الزبير أنهما قالا : لا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ
طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ
وإبن الزبير أنهما قالا : فِي الْمُخْتَلَعَةِ ^(١) يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا . قَالَا : لَا يَلْزِمُهَا طَّلَاقٌ
لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : قال رجل
لابن عباسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَّعِي سَبْعًا وَتَسْمَعِينَ .

الباب الثاني في الإيلاء ^(٢) :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ،
عن ابن عباسٍ أنه قال : المولى الذى يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسارٍ
قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم
كأهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة
إلا بقصد جديد وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بثن .

(٢) الإيلاء : من آلى يولى أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبداً أو مدة
تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر الآية» وكان طلاقاً لرجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سامة قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقفَ المولى^(١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقفَ المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عائشة رضي الله عنها كان يُوقفُ المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذُكر لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما أن يفى .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم سمعتُ الربيع يقول : سمعتُ أسد بن موسى يحدث قال : استفتيتُ أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخبره بين الفء أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُومِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَنِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَد كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغُمِهِمَا قَالَ عُومِرُ كَذِبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فِطْلَةًهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تَمُكُّ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) اللعان : لغة المباعدة : وشرعا كلمات معلومة جمعت حجة للبضطر إلى قذف من

اطخ فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخبره قال : جاء عويمرُ العجلانيُّ إلى عاصمِ بنِ عديٍّ فقال يا عاصمُ بنُ عديٍّ : سألني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجلٍ وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلُ به أم كيف يصنعُ ؟ فسأل عاصمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسائلَ . فلقيةُ عويمرُ فقال ما صنعتَ ؟ فقال عاصمُ : صنعتُ أنك لم تأتيني بخيرٍ سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائلَ قال عويمرُ : والله لا أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلا سألهُ فأناهُ فوجدهُ قد أنزلَ عليه فيهما فدعاها فلاعن بينهما فقال عويمرُ لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها ففارقها قبل أن يأمرهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحَمُ^(١) ادعج^(٢) عظيمَ الإليتينِ فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمرُ كأنه وحرّة^(٣) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعمتِ المكروهِ . قال ابنُ شهابٍ : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبدُ الله بنُ نافعٍ ، عن محمدِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أن عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال : أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه ؟ سألني يا عاصمُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ففكره النبي صلى الله

(١) الأسحَمُ : الأسود ومنه امرأةٌ سحماءُ أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحرّة : دوية تهاق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا يتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء. وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحَم أعين ذا إيتين فلا أحسبه إلا صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضيت فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعدٍ وذكر حديث المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظروها فإن جاءت به أسحمة أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على التعت المكروه .

١٥٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد يحدث ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً^(١) شعره فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جمداً^(٢) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج .

قال الشافعي : سمعت إبراهيم بن سعيد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أدعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً لأعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

١٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة فكان يدعى إلهياً .

(١) سبطاً : السبط : اللدنة الأعضاء النام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جمداً : الجمدة في صفات الرجال يكون مدحاً وذمماً فالمدح أن يكون معناه شديداً

والأسر والخلق أو يكون جمدة الشعر وهو ضد السبط وأما اللدم فهو القصير المتردد الخلق

وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جمدة اليدين ويجمع على الجماد .

١٥٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ فرَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بينَ أخوي بني العجلانِ وقال : هكذا بإصبعيه المسبحةِ والوسطى ففرَّقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحةُ وقال : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم لآعَنَ بين المتلاعنينِ أمرَ رجلاً أن يضعَ يدهُ على فيه عندَ الخامسةِ وقال : إنها موجبةٌ (١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ أن يحيى بنَ سعيدٍ حدثهُ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً جاءَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ : مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْدَ عَفَارِ النَّخْلِ . قال - وعفارُها أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أربعينَ يوماً لا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ قال الرجلُ : فوجدت مع امرأتي رجلاً وكان (٢) مُصْفَرًّا أَحْمَسَ (٣) السَّاقِينَ سَبْطًا (٤) الشعرِ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ جَذَلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطِطًا تَبْتِيهَا . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَيْنَ « ثُمَّ لآعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : شَهِدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ المتلاعنينِ فقال له ابنُ شدَّاءَ : أهَيَّ التي قال

(١) موجبة : أي مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقتها

(٤) السيط من السنيط المسترسل وضده الجعد القطط المتلوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ يَتَنَةِ رَجْمَتِهَا » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله ابن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملائنة : « أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنه ، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه اختجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين .

قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكمما على الله أحد كما كاذب لاسبيل لك عليها . قال يا رسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت مذبت عليهما فذلك أبعداك منها أو منه (١) .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أخير مسبط نضو (٢) الخلق فقال يا رسول الله : رأيت شريك بن السمحاء (٣) يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الألتين أدعج العينين خادل الحلق يصب فلاة يعني امرأته وهي حبلي وما قربتها منذ كذا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت

(١) منه أي المال وهو ذمه لها من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السمحاء

فَلَا عَن يَنبَئِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنِ جَاءَتْ بِهِ
ادْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنِ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرَ كَأَنَّهُ
وَحَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِلَغْنَا : « إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَّوَلَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لَمِنْ
زَنَاءٍ - لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ
لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَالَ : « لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ
لَكَانَ لِي فِيهَا قِضَاءٌ غَيْرَهُ » وَلَمْ يَعْزُضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ
هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع ^(١) :

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمِّرةَ ، عن حَبِيبَةَ
بنتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ ^(٢) وَهِيَ تَشْكُو
شَيْئًا ^(٣) بِيَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخِذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .

١٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ^(٤) ، عن عمِّرةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بنتَ
سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من حلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر : قال تالمى : (هن لباس لسكم واتم لباس لهن) فكأنه بجملة الآخرة نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو أشياء بيدها . (٤) وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابهِ في الغلس. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله. فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابث لزوجها فلما جاء ثابث بن قيس قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندي^(١)، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها» .

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدُ الله بن عمر.

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى الأسديين، عن أم بكر الأسمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

الباب الخامس في العرة^(٢) :

١٦٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣)، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ليل فر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما عطاني عندي. (٢) العدة: اسم لمدة تعريض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعهما على زوجها: وشرعت صيانة للأنسب وتحصيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة .

وعشر^١ فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذِبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَمْتَ فَتَزَوَّجِي» .

١٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سلمةِ ابنِ عبدِ الرحمنِ قال : سئل ابنُ عباسٍ وأبو هريرةُ عن المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين . وقال أبو هريرةُ : إذا ولدتُ فقد حللتُ فدخلَ أبو سلمةَ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلَهَا عن ذلك فقالت : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بنصفِ شهرٍ فخطبَها رجلانِ أحدهما شابٌ والآخر كهلاً فخطبتُ إلى الشابِ فقال الكهلُ : لم تحلُّنِ وكان أهلياً غيباً ورجلاً إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها فجاءت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

١٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمان بنِ يسارٍ أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ اختلفا في المرأةِ تنفسُ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين . وقال أبو سلمةَ : إذا نفستُ فقد حللتُ فجاء أبو هريرةُ فقال : أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فبعثوا كريباً مولى ابنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ يسأَلُهَا عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها : « قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي » .

١٦٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن المسورِ ابنِ مخزومةٍ أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ نفست^(١) بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءت

(١) ويقال : نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت
وزوجها على سريره لم يذفن لحلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .
١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية
يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .
١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن
عمته زينب بنت كعب أن العريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فإن
زوجها خرج في طاب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ أنه فقال : « كَيْفَ قُلْتِ : ؟ » فرددت له القصة^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشر^(٢) . فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتهُ فاتبعهُ وقضى به .

١٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو فائبٌ بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة التوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأي الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .
١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار
أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان
في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :
لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،
عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدُعيت إلى سعيد بن المسيب
فسألته عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة
بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تعيظ وقال : فتنت فاطمة الناس
وكانت لسانها ذرابة^(١) فامتطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر
رضي الله عنهما .

(١) الترب محرك فساد المعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلَّقةِ ما لم تحرِّمُ فإذا حرِّمَتْ فتاعُ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءٌ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى منه في شيءٍ إلاَّ أنَّه يُنفقُ عليها من أجلِ الحبلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها^(١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأتهُ وهي في مسكنِ حفصةَ وكانت طريقه إلى المسجدِ فكان يسلكُ الطريقَ الآخرَ من أديارِ البيوتِ كراهيةً أن يستأذن^(٢) عليها حتى راجعها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبٍ قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأتهُ فهو أحقُّ برجعَتِها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين^(٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ أن طليحةَ كانت تحتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطلقها البتةَ فنكحتُ في عدَّتِها فضربها عمرُ بنُ الخطابِ وضربَ زوجها بالمخفقةِ ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما . ثم قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه : أئِمْما امرأةٌ نكحتُ في

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن الفرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ
بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ؛ وَإِنْ كَانَ
قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يُجْزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ مَسْعُودٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
زَازَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا
أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكَمَّلُ مَا أَفْسَدَتْ
مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :
يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَّةً (١) .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ
لَجَمَعْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْمَعُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عَمْرٌو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ أنه قال في أمِّ الولدِ
يُتَوَفَّى عنها سيدها قال : تعتدُّ بحيضةٍ .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ وزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ،
عن ابنِ المسيَّبِ أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أئِماً امرأةٌ طُلِّقَتْ
فحاضتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهُ فَإِنِهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ
بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ .

١٩١ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ
أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حَبَّانُ بنُ منقذٍ طلق امرأته وهو صحيحٌ
وهي تُرَضِعُ ابنتَهُ فَكَثُرَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ
تَحِيضَ ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ
امْرَأَتَكَ تَرِيدُ أَنْ تَرِثَ . فَقَالَ حَبَّانُ لِأَهْلِهِ احْمَلُونِي إِلَى عُمَانَ فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ
فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لهُمَا
عُمَانُ مَا تَرِيَانِ ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فَإِنِهَا لَيْسَتْ
مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَثْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ
الْمَحِيضَ ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضُهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . فَرَجَعَ حَبَّانُ
إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً
أُخْرَى ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
وَوَرِثَتْهُ . قَالَ الْأَصْمُ : فِي كِتَابِي حَبَّانُ بْنُ مَنْقَذٍ بِالْبَاءِ .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ أَنَّهُ

كان عند جده حَبَّانَ هَاشِمِيَّةٍ وَأَنْصَارِيَّةٍ فَطَلِقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضِ فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لِأَنِّي لَمْ أَحْضِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَتَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتُ الْهَاشِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُمَرَةَ ، عن عائشةَ قالت : إذا طعننت المطلقه في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

١٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلم ، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ الأحوصَ هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتبت معاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي : سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعننت المطلقه في الحيضة الثالثة قد برئت منه^(٢)

١٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو يأسا ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ
عُرْوَةَ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِقْرَاءُ ؟ الْإِقْرَاءُ الْأَطْهَارُ (١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ : مَا ادْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فِي دَيْتِهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبِتْهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
فالقراء الحايضة .

الباب السادس في الامداد (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ - أو حفصةَ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً (٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزمٍ ، عن محمد بن نافعٍ ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاث . قال : قالت زينبُ : دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (٣) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً .

٢٠٣ وقالت زينبُ : دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسحت منه . ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة

(١) أحدث للمرأة امتعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدث تحد بضم الحاء وكسرها حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قالتُ زينبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحُهَا ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَامًا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعَرَّةٍ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحفش البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره ، والقبض : أن تأخذ من الدابة موضعاً باطراف أصابعها ، والقبض أن تأخذ بالكف كلها .

الباب السابع في الحضانة^(١) :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عنُ زيادِ بنِ سمعدٍ . قال أبو محمد اظنه هلالٌ

(١) الحضان: مادون الإبط الى الكشح. يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضعه إلى نفسه تحت جناحه. وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابنُ أبي ميمونةَ ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونسِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجرميِّ ، عن عُمارةَ
الجرميِّ قالَ : خَيْرَ نَبِيٍّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخِي
لِي أَصْغَرَ مِنِّي وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرَتُهُ .

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قالَ إبراهيمُ ، عن يونسِ ، عن عُمارةَ
الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديثِ كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

الباب الثامن في المفقود (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن أبي عوانةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ
عن المنهالِ بنِ عمرو ، عن عبادَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ ، عن عليِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : إِنِّهَا لَا تَتَزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن حُسَيمِ (٢) بنِ بشيرٍ ، عن يسارِ المكنيِّ
بأبي الحكمِ ، عن عليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ
امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تَتَخَيَّرُ .

الباب التاسع في النفقات (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيان بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن سَعِيدِ

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعال : « إذا لامسكم خشيعة الإنفاق » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينار قال : « أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » قال سعيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدَكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكْنِي . تقول زوجتك أنفق عليَّ أو طلقني . يقول خادمك أنفق عليَّ أو بعني (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخل عليَّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليَّ في ذلك شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يَشْبَهُهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالِ فَأَبَوْا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيها باب في العتق^(١) وهو المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرس إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى ملك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى القرج بالقرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار » . والمملوك : العبد